



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمهورية العربية السعودية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



العقد الفريد في حكم قراءة القرآن بغير تجويد لمحمد بن محيي الدين النُّمرة (ت بعد ١٠٩٨هـ) دراسة وتحقيقًا

إعداد

د. عمر محمد سعيد الحلبي

أستاذ مشارك، بقسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم

القرى

omhalabi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه رسالة مختصرة عنوانها: (العقد الفريد في حكم قراءة القرآن بغير تجويد)، لمحمد بن محيي الدين النُّمَّرة (ت بعد ١٠٩٨هـ)، دراسة وتحقيقًا، احتوت على حكم قراءة القرآن من غير تجويد، وأتبع ذلك مؤلفها: أحكام الوقف على (كلا) و(بلى)، و(نعم)، وبعض أنواع الوقف وتعلقه بالمعنى، بدأتها بمقدمة تضمنت: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، ووصف النسخة الخطية، ثم قسمت الكتاب إلى قسمين: الأول: قسم الدراسة، وفيه: دراسة المؤلف، ودراسة المؤلف، والثاني: قسم التحقيق، ثم ذيلته بالخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: ١. أن علم الوقف والابتداء ليس من العلوم التي يكون الغاية منها استراحة القارئ، بل هو من العلوم المتعلقة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم، وبإتقانه يعطي التعبير القرآني الملاءمة اللازمة بين المعنى والصوت، ويعطي تأثيراً في نفس السامع ليتعمق في الآيات ومعانيها. ٢. ضرورة تطبيق التجويد عند التلاوة، وأن ذلك واجباً في القراءة.

الكلمات المفتاحية: التجويد، الوقف، المعنى، الابتداء، اللحن، حكم التجويد، النمرة،

العقد الفريد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن القرآن الكريم نزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم مرتلاً مجوداً واضح المعاني والأحكام، ومن علوم القرآن المتعلقة بتلاوته: علم التجويد، إذ هو حلية التلاوة، وزينة القارئ، وبلاغ التَّالِي، وفهْمٌ للمستمع، وفخرٌ للعالم.

ومن أهميته أن تضافرت جهود العلماء في التدوين فيه، وبيان أحكامه، وتقريب أدائه، وتوضيح ما يتعلق به، وكانت هذه الرسالة اللطيفة المتعددة الفوائد إجابةً لسائل يسأل عن حكم قراءة القرآن بغير تجويد؟ أجاب بها المؤلف -رحمه الله تعالى- في هذه الورقات، وسماها: (العقد الفريد في أحكام قراءة القرآن بغير تجويد)؛ لمحمد بن محيي الدين النُّمَرة (ت بعد: ١٠٩٨هـ).

والله أسأل أن يتقبلها، ويجزي مؤلفها خير الجزاء، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تبرز أهمية الكتاب من أهمية موضوعه، فهو رسالة في حكم قراءة القرآن من غير تجويد، وهو متعلّق تعلُّقاً مباشراً بألفاظ القرآن الكريم وكيفية أدائه.
- يتضمن الكتاب الحكم الفقهي لعلم التجويد دراية ورواية.
- ضمّن المؤلفُ الكتاب فوائد في علم الوقف والابتداء وأثرهما على المعنى.
- إخراج التراث الذي كتبه علماء الأمة ونشره.

أهداف البحث:

- التعرّف على علم التجويد وحكم تعلّمه والقراءة به.
- الإمام بمواضع الوقف على بعض ألفاظ القرآن الكريم.
- بيان بعض من نماذج الوقف القبيح الموهم معنئ غير المراد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل العلم والمختصين لم أجد من سبق له تحقيق هذا الكتاب، وإن كانت المكتبة الإسلامية لا تخلو من المواضيع المشابهة له، وسأذكر كتابين لكل موضوع تضمنه هذا المخطوط:

أولاً: الكتب المتعلقة ببيان حكم قراءة القرآن بالتجويد:

التحديد في الإتقان والتجويد، لأبي عمرو الداني، تحقيق د. غانم الحمد، في دار عمار، الأردن.

المقدمة الجزرية لناظمها: محمد بن محمد بن الجزري، مطبوع بعدة تحقیقات، منها: تحقيق د. أيمن سويد، في دار نور المكتبات، بجدة.

ثانياً: الكتب المصنفة في حكم الوقف على (كلا)، و(بلى)، و(نعم):

مقالة (كلا) وما جاء منها في كتاب الله؛ لأحمد بن فارس اللغوي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، المطبعة السلفية في القاهرة.

الوقف على (كلا) و(بلى) في القرآن؛ لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حسين نصار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

ثالثاً: الكتب المصنفة في أنواع الوقف وحكمه وتعلقه بالمعنى:

القطع والائتناف للنحاس، تحقيق: عبد الرحمن المطرودي، طبعة مكتبة دار عالم الكتب، السعودية.

منار الهدى في الوقف والابتداء؛ للأشموني، تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، طبعة دار الحديث بمصر.

● خطة البحث:

اقتضى هذا التحقيق أن يحتوي على: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: فيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، ووصف النسخة الخطية.

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه: مبحثان:

المبحث الأول: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثاني: تحقيق الكتاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

• منهج البحث:

١. نسختُ المخطوط من نسخته الفريدة حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢. عدلتُ في المتن ما وقع من خطأ في المخطوط بين معكوفتين وأشرت لذلك في الحاشية.

٣. كتبتُ الآيات بالرسم العثماني وفق رواية حفص عن عاصم.

٤. عزوت الآيات بعدها مباشرة بين معكوفتين بذكر اسم السورة ورقم الآية، وما كان

مذكوراً اسم سورته فوضعت رقم الآية فقط.

٥. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وحكمت على الحديث من أقوال أهل العلم؛ عدا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بتخرجه منهما.
 ٦. وثقت نصوص العلماء من كتبهم.
 ٧. ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ذكر لهم.
 ٨. عرّفتُ بالكتب الواردة في المتن.
 ٩. وثّقت الوقوف في كل موضع من كتب الوقف والابتداء.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وينفع به قارئه وكتابه، إنه على كل شيء قدير.



القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: دراسة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

لم أجد للمؤلف ترجمة في أي من كتب الرجال والتراجم، غير ما ذكره الشيخ مصطفى شعبان في كتابه^(١) من ترجمة مختصرة للمؤلف باستقراء الفهارس ومؤلفاته وإجازاته وما ذكر فيها، وسأذكر هنا ترجمته:

أولاً: اسمه: محمد بن محيي الدين النُّمْرَة^(٢).

ثانياً: نسبه: الدِّمِيَّاطِي: نسبةً إلى دِمِيَّاط بلده، وقد نسب نفسه لها في بعض مخطوطاته^(٣).

وينسب بقوله: المَكِّي: وقد ذكر هذا في صدر كتابه بقوله: "محمد بن محيي الدين النُّمْرَة، نزيل مكة المشرفة"^(٤).

ثالثاً: كنيته: لم أقف على كنيته.

رابعاً: مولده: قدّر الشيخ مصطفى شعبان أنه وُلد في منتصف القرن الحادي عشر، آخذاً هذا من تواريخ نسخه لبعض الكتب ومن وفاته في حدود أوائل القرن الثاني عشر^(٥).

(١) تحفة العصر بذكر مشاهير قراء مصر في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (جمعاً وتحريراً) (ص ٥٢٧).

(٢) اسمه واسم أبيه ولقبه موجودٌ في مقدمة كتابه، ينظر: (ص ٤٤٣).

(٣) ينظر: تحفة العصر (ص ٥٢٧).

(٤) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٥) تحفة العصر (ص ٥٢٧).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: لم أقف على أيٍّ من شيوخه عدا ما ذكره في كتابه: "قال شيخُ شيوخ مشايخي سيف الدّين"^(١)، فيتبيّن من هذا أنه أخذ عن أحد تلاميذ الشيخ سلطان المزاحي، وللمزاحي تلاميذ كُثُر في دِمياط.

ثانياً: تلاميذه:

١. ما ذُكر في غلاف كتابه (تحفة النبلا بقراءة أبي عمرو بن العلاء) منظومة فيها ثناء على الكتاب والمؤلف وذكر إسناد روايته للكتاب، وناظم الأبيات اسمه: محمد الحنبلي، قرأ هذه الرسالة على شيخه: حجازي المقرئ المالكي المصريّ الضرير، وهو عن المؤلف: محمد النمرة، ويؤيد هذا ما وُجد من حواشي وتعليقات في بعض المواضع من النسخة منسوبة للشيخ حجازي، فيدلّ أنّها قرئت عليه.

٢. إبراهيم بن محمد البخشي الحلبي، وقد كان ذكره في إجازة من هذا الشيخ لتلميذه أحمد المخملجي أن من شيوخه: الشيخ محمد نمرة المصري.

٣. ذكر المؤلف في صدر كتابه (تحفة النبلا بقراءة أبي عمرو بن العلاء) تلميذاً له بوصفه فقط دون ذكر اسمه، ووصّفه بأنه أراد أن يرجع من مكة لوطنه (الشام)، وذلك سنة (١٠٨٩ هـ)^(٢).

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، ومؤلفاته ووفاته:

أولاً: مذهبه الفقهي:

لم يصرح المؤلف بمذهبه ولكن يظهر أنه على المذهب الشافعي؛ لنقله عن الإمام النووي الذي كان شافعيّ المذهب، ولأنه هو المذهب الغالب عند أهل مصر، والله أعلم.

(١) ينظر: (ص ٤٤٥) من هذا التحقيق، وذكر هذا في كتابه: تحفة النبلا (الورقة ٢/ب).

(٢) تحفة العصر (ص ٥٢٧).

ثانيًا: مؤلفاته: المؤلفات التي وقف عليها الشيخ شعبان:

١. تحفة النبلا بقراءة أبي عمرو بن العلاء: توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية^(١).
 ٢. تذكرة الإخوان ببيان الأحرف المتحركة التي تدغم في القرآن: حصر فيه المؤلف مواضع الإدغام الكبير مرتبة على السور^(٢).
 ٣. العقد الفريد في تحريم قراءة القرآن بغير تجويد^(٣).
- ثالثًا: وفاته: كان الشيخ محمد حيًّا في عام (١٠٩٨هـ) وهي السنة التي أُلِّف فيها كتابه (تحفة النبلا)، وورد في غلاف الكتاب دعاء للمؤلف (رحمه الله) وهذه النسخة بتاريخ (١١١٧هـ)، فتكون وفاته بين هذين التاريخين^(٤).



(١) برقم (١١٣٤ - ٣٢٨٢٣) قراءات حلیم، في ٣٧ ورقة، نسخت بتاريخ ١١١٧هـ، وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة خدا بخش بالهند.

(٢) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية في نفس مجموع الكتاب السابق، ونسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم (٢/٨٤٥٦).

(٣) وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

(٤) ينظر: تحفة العصر لمصطفى شعبان (ص ٥٣٢).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف وسبب تأليفه:

أولاً: اسم الكتاب: (العقد الفريد في تحريم قراءة القرآن من غير تجويد)، وهو مذكور في صدر

الكتاب، قال المؤلف: "وسمّيته: (العقد الفريد في تحريم قراءة القرآن من غير تجويد)"^(١).

ثانياً: توثيق نسبه للمؤلف: اسم الكتاب مذكور في صدر الكتاب، وكذا اسم المؤلف في قوله:

"فيقول العبدُ الفقيرُ إلى الله الملكِ القدير، مرتجي رحمة الله والمغفرة: مُحَمَّدُ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ النُّمْرَةَ، نَزِيلُ

مكةَ المشرفة" ^(٢).

المطلب الثاني: مصادر الكتاب:

على الرغم من صغر الكتاب إلا أن المؤلف نقل فيه من بعض المصادر، وقد قسّمتُ مصادر

الكتاب إلى قسمين:

أولاً: المصادر الصريحة:

نقل المؤلف من مصادر صرّح بها، ونقل منها مرة واحدة، وهي:

١. كتاب شرح المهذب؛ للإمام يحيى التّوّوي: وقد نقل منه مرة واحدة^(٣).

(١) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٢) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٣) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

٢. كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للإمام النووي: وقد نقل منه مرة واحدة^(١).
٣. كتاب التبيان في آداب حملة القرآن؛ للإمام النووي: وقد نقل منه مرة واحدة^(٢).
٤. كتاب الفتاوى الحديثية؛ للإمام ابن حجر الهيتمي: وقد نقل منه مرة واحدة^(٣).
٥. كتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد؛ للإمام ابن حجر الهيتمي: نقل منه مرة واحدة^(٤).
٦. كتاب الجواهر المضئية في شرح المقدمة الجزرية؛ للشيخ سيف الدين: نقل عنه مرة واحدة^(٥).
٧. كتاب فتح المئان في رواية حفص بن سليمان، ونقل منه مرة واحدة، ولم أقف على مؤلفه ولا على الكتاب^(٦).

ثانياً: المصادر غير الصريحة:

نقل المؤلف بعض المواضع من مصادر دون التصريح بالنقل منها، وهي:

١. كتاب النشر في القراءات العشر؛ للإمام ابن الجزري: ذكر منه فائدة مقتبسًا نصَّ المؤلف مع تصرف يسير غير مصرح بالنقل^(٧).

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب:

نوع المؤلف في الموضوعات التي ذكرها في الكتاب، وهي:

أولاً: حكم قراءة القرآن من غير تجويد:

-
- (١) ينظر: (ص ٤٤٤) من هذا التحقيق.
 - (٢) ينظر: (ص ٤٤٤) من هذا التحقيق.
 - (٣) ينظر: (ص ٤٤٤) من هذا التحقيق.
 - (٤) ينظر: (ص ٤٤٥) من هذا التحقيق.
 - (٥) ينظر: (ص ٤٤٦) من هذا التحقيق.
 - (٦) ينظر: (ص ٤٥٤) من هذا التحقيق.
 - (٧) ينظر: (ص ٤٤٥) من هذا التحقيق.

وهو الموضوع الأساسي للكتاب الذي كان سببًا في تأليف هذه الرسالة، قال المؤلف: "فيقول العبدُ الفقيرُ إلى الله الملكِ القدير، مرتجِي رحمةِ الله والمغفرة: مُحَمَّدُ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ النُّمْرَة، نَزِيلُ مَكَّةَ المَشْرِفَة: سَأَلَنِي بعضُ الإخْوَانِ الكرامِ وَقَالَ لي: مَا تَقُولُ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَحْكَامٍ؟ فَأَجَبْتُهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وَطَلَبَ مِنِّي تَهْدِيْبَ مَا حَرَّرْتُهُ، وَتَدْوِيْنَ مَا قَلَّتُهُ، فَاْمْتَثَلْتُ أَمْرَهُ، وَجَمَعْتُ مَا سَأَلْتُو عَلِيْكُمْ ذِكْرَهُ، وَسَمَّيْتُهُ بِ (العِقْدِ الفَرِيْدِ فِي تَحْرِيْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيْدِ)، فَأَقُولُ مُسْتَعِيْنًا بِاللَّهِ المَلِكِ الجَلِيْلِ" (١).

وهذا الموضوع استوفته كتب الفقه، وكتب التجويد، وبعض من كتب التفسير (٢).

وحكم تعلم التجويد: فرض كفاية، وحكم تطبيق أحكامه ومراعاة قواعد التجويد والأخذ بذلك والعمل بذلك: واجب، وقيل: فرض عين، ومن تعمد اللحن الجلي في قراءة القرآن فهو آثم (٣).

وقد تكلم المؤلف على حكم قراءة القرآن بغير تجويد، ونقل أقوال العلماء في ذلك، وساق لذلك الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واستشهد بأبيات من المقدمة الجزرية تؤيد ما ذكره، وذكر شرحها من كلام أهل العلم، وذكر أقسام الناس في قراءة القرآن، وشدد على المقصرين في ذلك والمفرطين بذكر الوعيد الشديد لهم (٤).

ثانياً: حكم الوقف على كلاً، وبلى، ونعم:

الوقف على (كلاً): اعتنى العلماء والتحويون بالكلام على (كلاً)، وقد أُلّف فيها الإمام مكي بن أبي طالب رسالة صغيرة اعتمد عليها من بعده وتأثروا بها، وقد وقع لفظ (كلاً) في القرآن الكريم في (٣٣) موضعاً، في (١٥) سورة مكيّة، ليس في النصف الأول من القرآن منها شيء،

(١) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٢١٠)، وتفسير روح البيان لابن حقي (٤/٣٦٩).

(٣) ينظر: الحواشي المفهمة لابن الناظم (ص ٢٢)، والالئ السنبة للقسطلاني (ص ١٤).

(٤) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

وتأتي بمعنى: الرّدع والزّجر لما قبلها، أو تأتي بمعنى: (حقًا) تأكيداً لما بعدها، أو تأتي بمعنى (ألاً) الاستفتاحية، أو تجمع المعنيين (ألاً، وحقًا) ^(١).

وقد ذكر المؤلّف فائدة في الوقف على لفظ (كلا) في ثلاثة عشر موضعاً في القرآن الكريم، وكذا تطرّق للابتداء بها ^(٢).

الوقف على (بلى): اعتنى العلماء وأهل اللغة بالكلام على لفظ (بلى)، وحكم الوقف عليها، وكان من أبرز من ذكر ذلك: الإمام مكّي بن أبي طالب، والإمام الداني، وتأثر بهما من بعدهما من العلماء.

ومعنى لفظ (بلى) أنها حرف جواب، تختصّ بالنّفي، وتفيد إبطال الخبر الذي قبلها ^(٣)، وأصلها (بل) ثم زيدت فيها علامة التّأنيث فأصبحت (بلى)؛ ولذلك أمالها العرب ^(٤)، ووقعت في (٢٢) موضعاً في (١٦) سورة.

وقد ذكر المؤلّف حكم الوقف على لفظ (بلى) اتفاقاً واختلافاً بين العلماء ^(٥).

الوقف على لفظ (نعم): معنى لفظ (نعم): هي جواب لكلام قبلها، وقد وقعت في القرآن الكريم في أربعة مواضع، واستوفى المؤلّف ذكرها في كتابه ^(٦).

ثالثاً: ذكر بعض الوقوف القبيحة في القرآن الكريم:

ذكر العلماء أن الوقف لا يوصف بفتح ولا بحسن إلا بتأثيره على المعنى، وذكروا بعض القواعد للوقف والابتداء: فلا يصحّ الوقف على الفعل دون الفاعل، ولا على المبتدأ دون الخبر، ولا

(١) ينظر: جمال القراء للسخاوي (٢/٤٥٨).

(٢) ينظر: (ص ٤٥٣) من هذا التحقيق.

(٣) ينظر: رسالة (كلا ونعم) لمكّي بن أبي طالب (ص ٧٢).

(٤) ينظر: التمهيد لابن الجزري (ص ١٨٧).

(٥) ينظر: (ص ٤٥٣) من هذا التحقيق.

(٦) ينظر: (ص ٤٥٣) من هذا التحقيق.

على الصِّفَة دون الموصوف، ولا على الاستفهام دون المستفهم عنه، ولا على الشرط دون جوابه، وكل وقفٍ لا يفيد معنى فهو ممنوع، وكلُّ ابتداءٍ يوهم غير المعنى المراد فهو قبيح، وأقبح منه ما يوهم معنى يفيد كفرًا أو يكون فيه سوءٌ أدبٍ مع الله تعالى^(١).
وقد ذكر المؤلف سبعة عشر موضعاً يكون فيها الوقف قبيحاً، والابتداء أقبح^(٢).

المطلب الرابع: منهج المؤلف وموضوعات رسالته:

بذكر منهج المؤلف يكون الكتاب واضحاً للقارئ، ويُعطى الكتاب بعضاً من حقه في التحقيق، ويتلخص منهج المؤلف فيما يلي:

١. بدأ المؤلف بمقدمة بسيطة فيها الثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
٢. ثم أتبع ذلك بذكر اسمه، وسبب تأليفه لهذه الرسالة، فقال: "سألني بعضُ الإخوانِ الكرامِ وقال لي: ما تقولُ في قراءة القرآنِ مِنْ غيرِ أحكامٍ؟ فأجبتُه: إنَّه حرام، مُستندلاً ذلكَ بقول العلماءِ الأعلامِ، وطلبَ مِنِّي تَهْدِيبَ ما حرَّزْتُهُ، وتدوينَ ما قلْتُهُ، فامتثلتُ أمرُهُ، وجمعتُ ما سألتُوكُم ذكرُهُ"^(٣).
٣. ثم ذكر اسم الكتاب.
٤. ثم بدأ بذكر موضوع الكتاب الأساسي وهو (حكم قراءة القرآن بغير تجويد).
٥. بدأ المؤلف ذكر حكم قراءة القرآن بالنقل عن العلماء ونقل نصوصهم الدالة على ذلك.
٦. يذكر المؤلف النقل عن العالم بذكر اسمه ثم بذكر اسم كتابه مختصراً، مثل قوله: "وقال الشيخ النووي في الروضة"^(٤)، وقوله: "وقال العلامة ابن حجر في الفتاوى"^(٥).

(١) ينظر: المكتفى للداني (ص ٤٦).

(٢) ينظر: (ص ٤٥٣) من هذا التحقيق.

(٣) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٤) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٥) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

٧. قد يذكر نصَّ أحد الأئمة دون التصريح باسمه وبكتابه مثل قوله: "اعلم أن الأمة كما هم متعبِّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، هم مُتعبِّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه"^(١).

٨. ساق المؤلف آية من القرآن وحديثاً نبويّاً تأييداً لما ذهب إليه من حكم القراءة بغير تجويد^(٢).

٩. بعد أن أتمَّ المؤلف الكلام في حكم قراءة القرآن الكريم بغير تجويد ذكر فائدة في الوقف على لفظ (كلا) و(بلى) و(نعم)، وفصل القول في مواضعها، وأشار للابتداء بها^(٣).

١٠. ختم رسالته بذكر فائدة في بعض الوقوف القبيحة والمغيّرة للمعنى والمنهي عنها^(٤).



(١) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٢) ينظر: (ص ٤٤٣) من هذا التحقيق.

(٣) ينظر: (ص ٤٥٤) من هذا التحقيق.

(٤) ينظر: (ص ٤٥٤) من هذا التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق

المبحث الأول: وصف النسخة الخطية


النسخة الخطية: نسخة فريدة وهي نسخة المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٢٢٤٦ مجاميع) ١٣٢٨٧٠، من وجه الورقة رقم (١٩) إلى ظهر الورقة رقم (٢١)، وقد تضمن المجموع رسائل صغيرة متنوعة بين البلاغة والنحو والفقهاء والعقيدة.

خط المخطوط: نسخ واضح.


عدد الأسطر: ٢٢ سطرًا تقريبًا، بما يقارب (١٣) كلمة في السطر.




نماذج من المخطوط:









الورقة الأخيرة من المخطوط

النصّ المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فيقول العبدُ الفقيرُ إلى الله الملكِ القدير، مرتجي رحمة الله والمغفرة: مُحَمَّدُ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ النُّمْرَة، نزيلُ مكة المشرفة:

سألني بعضُ الإخوانِ الكرامِ وقال لي: مَا تَقُولُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَحْكَامٍ؟ فَأَجَبْتُهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، مُسْتَدَلًّا ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَطَلَبَ مِنِّي تَهْدِيْبَ مَا حَرَّرْتُهُ، وَتَدْوِيْنَ مَا قَلْتُهُ، فَامْتَثَلْتُ أَمْرَهُ، وَجَمَعْتُ مَا سَأَلْتُو عَلِيْكُمْ ذِكْرَهُ، وَسَمَّيْتُهُ بِ (العِقْدِ الْفَرِيْدِ فِي تَحْرِيْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيْدٍ)، فَأَقُولُ مُسْتَعِيْنًا بِاللَّهِ الْمَلِكِ الْجَلِيْلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ: نَقَلَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ^(١) فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ^(٢)، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي [مُحَمَّدٍ]^(٣) الْجَوِيْنِيِّ^(٤): "إِنَّ تَرْكَ

(١) هو: الإمام يحيى بن أبي يحيى شرف بن مريّ النُّوويّ الدمشقي، أبو زكريا، مفتي الأمة وشيخ الإسلام، صاحب المصنفات ومنها كتاب الأذكار، والمنهاج شرح صحيح مسلم، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلاء الدين ابن العطار (ص ٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).

(٢) هو كتاب المجموع، من أشهر وأكبر المراجع الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، ويعدّ موسوعة علمية شرعية شاملة لأحكام المذاهب المختلفة، شرح فيه النووي متن كتاب (المهدب) للإمام الشيرازي، ولم يكمله، فأكمّله بعده الإمام تقي الدين السبكي، طُبِعَ بِتَحْقِيْقِ: عِدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ عَلَي رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ الْمِرَاغِي، ثُمَّ بِتَحْقِيْقِ: مُحَمَّدِ الْمَطِيْعِيِّ.

(٣) في النسخة الخطية: (أبي محمود)، والصواب ما أثبتته لدلالة المصادر على ذلك.

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني النيسابوري، أبو محمد الإمام، الفقيه الأصولي المفسر، صنف التفسير الكبير، توفي سنة (٤٣٨هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٧).

التجويد حرام^(١)، وَقَالَ الشَّيْخُ [النَّووي] (٢) فِي الرَّوْضَةِ (٣): "الإفراطُ فِي المَدِّ فِي إشبَاعِ الحَرَكَاتِ حَتَّى تَتَوَلَّدَ مِنْهُ الحُرُوفُ، وَالإدْغَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ حَرَامٌ يُفْسِدُ بِهِ القَارِئُ وَيَأْتُمُّ بِهِ المِسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ [عَنْ] (٤) تَهْجَةِ القَوْمِ" (٥)، وَقَالَ النَّووي فِي التَّبْيَانِ (٦): "إِنْ حَرَجَ بِالتَّمْطِيطِ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ فزَادَ حَرْفًا، أَوْ أَحْفَاهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنِ التَّهْجِ القَوْمِ: حَرْمٌ" (٧)، وَقَالَ العَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ (٨) فِي الفَتَاوَى (٩): "يَجِبُ وَجوبًا شَرعِيًّا عَلَى القَارِئِ أَنْ يَرَاعِيَ فِي قِرَاءَتِهِ -الْفَاتِحَةَ (١٠) وَغَيْرَهَا- مَا أَجْمَعَ القُرَاءُ عَلَى وَجوبِهِ دُونَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإِتِّفَاقُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ بِغَيْرِهِ، وَمَدَارُ القِرَاءَةِ إِمَّا هُوَ عَلَى الإِتِّبَاعِ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا بِوَجْهِ مَنْ الوُجُوهِ، فَمَنْ قَرَأَ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ يَكُونُ مُبْتَدِعًا شَيْئًا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِدَاعٌ

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٢).

(٢) فِي النسخة الخطية: (النويري)، وما أثبتته هو الصواب؛ لأن مؤلف كتاب الروضة هو الإمام النووي.

(٣) كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) اختصر فيه الإمام النووي -رحمه الله- كتاب (فتح العزيز في شرح الوجيز) فِي الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي، وهو من أهم كتب الفقه الشافعي، ويعد موسوعة شرعية كما هو حال مؤلفات الإمام النووي.

(٤) فِي النسخة الخطية: (على)، وما أثبتته هو الصواب من نصّ الروضة (١١/٢٢٧).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٢٢٧)، وهذا النص في المبالغة والتنطع وزيادة الحروف.

(٦) كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن)، صنّفه الإمام النووي فِي آداب قارئ القرآن ومعلّمه، وما يتعلّق بالقرآن الكريم من أحكام، وأخرجه على وجه الاختصار.

(٧) التبيان فِي آداب حملة القرآن (ص ١٢٩)، وكلامه فِي المبالغة والتنطع والتكلف فِي القراءة التي تنافي التجويد.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه باحث مصري، تلقى العلم بالأزهر، ومن مصنفاته: مبلغ الأرب فِي فضائل العرب، مات بمكة سنة (٩٧٤هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

(٩) كتاب (الفتاوى الحديثية)، وهو ذيل لكتاب الفتاوى الفقهية لنفس المصنف، صنّفه فِي مسائل منثورة ليس لها تعلق بباب من الأبواب الفقهية.

(١٠) فِي النسخة الخطية: (في الفاتحة)، وما أثبتته هو الصواب من نصّ الفتاوى (ص ١٧٤).

ما لم يرد في القرآن لا يشكُّ من له أدنى مسكة أنه [١٩/ب] مُحَرَّمٌ شديد التَّحْرِيمِ^(١)، قال: "فَمَا كَانَ جَمْعًا عَلَيْهِ: تَعَيَّنَ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ أَوْ [الْحَقِيقَةِ]^(٢)، وَأَمَّا زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَرْجًا عَلَى النَّاسِ فَمَمْنُوعٌ، وَأَيُّ حَرْجٍ فِي تَعَلُّمِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ؟! إِذْ هُوَ الَّذِي يَجِبُ تَعَلُّمُهُ - كَمَا مَرَّ -، وَبِقَرَضِ أَنْ فِيهِ حَرْجٌ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْجَمْعُ عَلَيْهَا لَا يِرَاعَى فِيهَا حَرْجٌ وَلَا غَيْرُهُ"^(٣). انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: فكلُّ ما كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوُسْعِ، وَإِنَّمَا التَّقْصِيرُ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ جَمْعٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مَكْلُوفٌ بِهِ، وَمَا هُوَ مَكْلُوفٌ بِهِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوُسْعِ فَلَا حَرْجٌ فِيهِ^(٤)، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾^(٥) [القمر: ١٧]، وَمَا مُيَسَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لَا يَكُونُ مَعْسَرًا، وَقَالَ^(٦) فِي فَتْحِ الْجَوَادِ بِشَرْحِ الْإِرْشَادِ^(٧) فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: "وَتَحْرِمُ وَقْفَةَ لَطِيفَةِ بَيْنِ السَّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ قَارِئَ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا الْإِتْيَانُ بِمَا أَجْمَعَ الْقُرَاءُ عَلَى وَجُوبِهِ مِنْ مَدِّ وَادْغَامٍ وَغَيْرِهِمَا"، انْتَهَى كَلَامُهُ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ^(٨).

(١) الفتاوى الحديثية (ص ١٧٤).

(٢) في النسخة الخطية: (الحقيقة)، وما أثبتته هو الصواب من نصّ الفتاوى (ص ١٧٥).

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ١٧٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٥١).

(٥) قال ابن قتيبة في غريب القرآن (ص ٤٣٢): "أي: سهلناه للتلاوة، ولولا ذلك ما أطاق العباد أن يلفظوا به ولا أن يستمعوا له".

(٦) يقصد المؤلف: الإمام ابن حجر الهيتمي.

(٧) كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد) هو كتاب في الفقه الشافعي، شرح فيه المؤلف متن كتاب (الإرشاد) في فروع الفقه الشافعي للإمام ابن المقري، الذي اختصر به كتاب الحاوي في الفقه.

(٨) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/١٨٧)، ونقله الإمام ابن حجر الهيتمي عن المجموع للنووي عن الإمام الجويني.

وقال شيخ شيوخ الشيخ سيف الدين^(١) في كتابه الجواهر المضيئة على المقدمة الجزرية^(٢) عند قول المصنف: "وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ"^(٣) لَازِمٌ^(٤)، " [أي]^(٥): العملُ به فرضٌ عينٍ لازمٌ على كلِّ قارئٍ"^(٦)، (مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ): "أي: مَنْ لَمْ يُرَاعِ قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ فِي قِرَاءَتِهِ عَاصٍ آثِمٌ بَعْصِيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ"^(٧)، والحرامُّ بالعكس"^(٨).

تتمة: مهمة يستفيد منها المبتدئ ويتذكر بها المنتهي:

اعلم أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، هم مُتَعَبِّدُونَ بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه، على الصفة المتلقاة عن الأئمة القراء، وذوي الهممة العلمية، المتصلة أسانيدهم [٢٠/أ] بالحضرة النبوية، والناس في ذلك المقام على ثلاثة أقسام: ما بين مُحَسِّنٍ مَأْجُورٍ، أو آثِمٍ أو مَعْدُورٍ.

(١) هو: سيف الدين بن عطاء الله، أبو الفتوح الوفايي الفضالي الشافعي، أخذ عن الإمام شحادة اليميني، وأحمد السنباطي، كان علما في الفقه الشافعي، توفي سنة (١٠٢٠هـ)، ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٢٢٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٥/٣٣٨).

(٢) كتاب (الجواهر المضيئة على المقدمة الجزرية) شرح فيه المؤلف منظومة المقدمة للإمام ابن الجزري، وهو من أوسع الشروح المطولة للمنظومة، وقد أكثر المؤلف فيه من النقول عن سبقه.

(٣) الحتم: هو اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/٢).

(٤) صدر البيت السابع والعشرون من المقدمة الجزرية لناظمها الإمام محمد ابن الجزري.

(٥) في النسخة الخطية (إلى)، وما أثبتته هو الصواب من الجواهر المضيئة (ص ١٤٩).

(٦) الجواهر المضيئة (ص ١٤٩)، وقد ذكره الإمام ابن الناظم في الحواشي المفهومة (ص ١٦).

(٧) ينظر: فتح القريب الحبيب على الترغيب والترهيب لأبي محمد الفيومي (٨/٥٩).

(٨) الجواهر المضيئة (ص ١٥٠)، وينظر: الحواشي المفهومة لابن الناظم (ص ١٧).

فالأول: من اعتنى بتصحيحه للغاية، وحسّن ألفاظه إلى بلوغ النّهاية، والثالث: من لا يطاوعه لسانه بقدره الملك الوهاب، أو لا يجدُ أحدًا يهديه إلى طريق الصّواب^(١)، وبقي من قدّر على التصحيح لكلام الله تعالى باللفظ الصحيح، العربيّ البليغ الفصيح، وعدّل إلى اللفظ الفاسد القبيح، استغناءً بنفسه، واستبدادًا برأيه، واتكالا على ما ألفت من حفظه، واستكبارًا على تعليم معلّم يوقفه على صحيح لفظه، فإنّه مقصّر بلا شكّ، وآثم بلا ريب^(٢)؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن بأفصح اللغات، وهي لغة العرب من تريق^(٣) المرقق، وتفخيم^(٤) المفخم، وإدغام المدغم^(٥)، وإظهار^(٦) المظهر، وإخفاء^(٧) المخفى، ومد^(٨) الممدود، وقصر^(٩) المقصور، وغير ذلك، ممّا هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة^(١٠) لهم، لا يُحسنون غيره، فإذا لم يراع ذلك فكأنّه قرأ القرآن بغير لغة العرب، والقرآن ليس كذلك، فهو يظنُّ أنّه قارئٌ وليس هو بقارئٍ،

(١) وهذا القسم من الناس يكون قد بذل جهده في تعلم وتطبيق أحكام التجويد لكن لم يطاوعه لسانه فخرج بذلك عن الحرج.

(٢) من أول الفائدة إلى هنا منقول من نص ابن الجزري -بتصرف- في النشر في القراءات العشر (١/٦٩٦).

(٣) التريق هو: مصدر الفعل (رَقِق الشيء) إذا جعله رقيقاً، والرقيق: نقيض الغليظ والتخين، ينظر: التحديد للداني (ص ١٣٠)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٤١٢).

(٤) التفخيم من الفخامة، وهي العظمة والكثرة، والتفخيم عبارة عن تسمين الحرف وتغليظه، ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٩٠).

(٥) الإدغام: إدخال حرف بحرف بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً، ينظر: الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي (ص ٦٥)، وسراج القارئ المبتدي لابن القاصح (ص ٤١).

(٦) الإظهار هو: إخراج الحرف من مخرجه موثّق جميع صفاته، ينظر: مرشد القارئ لابن الطحان (ص ٥٢).

(٧) الإخفاء هو: مصدر أخفى، يقال: أخفيت الشيء إذا سترته، وهو حال بين الإظهار والإدغام، ينطق فيه الحرف عارٍ عن التشديد، ينظر: الدقائق المحكمة لتركيب الأنصاري (ص ٧٠).

(٨) المد هو: زيادة مطّ في الحرف على المد الطبيعي، وهو الذي لا تقوم ذات حروف المد دونه، ينظر: النشر لابن الجزري (١/٣١٣).

(٩) القصر هو: مقابل المد، وهو المد الطبيعي الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به، ينظر: المنح الفكرية لعلي القاري (ص ٢٢٩).

(١٠) السليقة هي: الخليفة والطبيعة، وجمعها: السلائق كالطبائع، ينظر: النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري (ص ٥٨١).

وعدم قراءته أولى، وهو بها من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ومن الداخلين في قوله ﷺ: (رُبَّ قَارِيٍّ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ)^(١)، كَفَى بِذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي حَقِّ قَارِيٍّ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيدٍ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَكَلَّفِينَ هُمْ الْمَقْصَرُونَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشَايخَ أَهْلَ الْأَدَاءِ لَمْ يَكْتَفُوا بِالْأَخْذِ وَالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى دَوَّنُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ -التي هي قواعد التجويد- مَضْبُوطَةً مُحَرَّرَةً، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَتَعَلِّلِ عِلَّةٌ، جَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا^(٣).
فَعَلَى هَذَا وَوَلَوْ أَحَلَّ الْقَارِئُ وَلَوْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ كَأَنَّ أَتَى بِمَدِّ طَبِيعِيٍّ نَحْوُ: ﴿عَلِيمًا﴾ [أوله في النساء: ١١]، و﴿مِهْدًا﴾ [النبأ: ٦]، ﴿وَصُحَّحَهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿يَعْنَى﴾ [أوله في آل عمران: ١٥٤]،

- (١) ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٢٧٤/١) بإسناده موقوفاً من قول أنس بن مالك، وقال الشقيري في السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص ٢٩٤): أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وهو من قول أنس بن مالك ﷺ.
- (٢) ذكر المؤلف -رحمه الله- الوعيد الشديد لمن قرأ القرآن بغير تجويد، وأنكر على من فعل ذلك، واستشهد بقوله تعالى: (الذين..)، ومحدث: (رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه)، والاستشهاد بالآية والحديث لا يستقيم من وجوه: أولها: أن معنى الآية لا ينطبق على تالي القرآن بغير تجويد، وإنما هي في حق القساوسة والرهبان وأصحاب الصوامع، وقيل المقصود بهم أهل الكتاب، وقيل: الخوارج، وقد رجح الإمام الطبري أن المقصود بهم: كل من عمل عملاً يحسبه فيه مصيباً وهو بفعله مغضباً لله تعالى، ينظر: تفسير الطبري (١٢٧/١٨).
- الثاني: يؤيد أن المقصود بالآية ليسوا من تلا القرآن بغير تجويد ما جاء في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (أولئك الذين كفروا بآياتِ ربهم)، قال الواحدي في التفسير الوسيط (١٧٠/٣) في تفسير الآية: "جحدوا دلائل توحيده وقدرته".
- الثالث: أن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما ذكره العلماء من غير إسناد موقوفاً على أنس بن مالك ﷺ - كما سبق -، والوعيد الشديد يترتب على الذنوب الكبيرة، ولا يصح أن يطلق على ما لم يثبت فيه شيء.
- الرابع: أن العلماء الذين أوردوا الحديث أوردوه في حق التالي الغافل، والفاجر، فأورده الإمام أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (٢٧٤/١) في ذم تلاوة الغافلين، وقال الإمام ابن الجوزي في التذكرة في الوعظ (ص ٨١): "وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْخُمْرُ يَحِيَا كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ حَتَّى يُوَفِّقَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَخَاصِمُهُ وَمَنْ خَاصِمَهُ الْقُرْآنُ خَصِمَ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِنَ الْمَصْرُوعِ عَلَى الزَّنَا وَشَرِبَ الْخُمْرَ وَالرِّبَا وَظَلَمَ الْعِبَادَ أَكَلَ الْحُرَّامَ وَالرِّبَا"، وأورده الإمام ابن الجوزي في منجد المقرئين (ص ٨٦) في حق من قرأ القرآن من غير أن يعمل به.
- (٣) ينظر: فتاوى الرملي (٣٢٠/٤).

و﴿يُسْرًا﴾ [أوله في الكهف: ٨٨]، و﴿أَفْوَاجًا﴾ [أوله في النبأ: ١٨]، و﴿تَوَابًا﴾ [أوله في النساء: ١٦]، ومدّه زيادةً عن المد الطبيعي، [٢٠/ب] وهو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به^(١)، وقدروهُ قدرَ ألفٍ وقدروا الألفَ قدرَ حركتين، أو النطق بِحَرْفَيْنِ، فَمَتَى زَادَهُ الْقَارِئُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَأَثَمٌ بِهِ مَنْ قَصَدَ سَمَاعَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: الوقف على ﴿كَلَّا﴾، و﴿بَلَى﴾، و﴿نَعَمْ﴾:

يوقف على ﴿كَلَّا﴾ في ثلاثة عشر موضعًا:

في مريم: ﴿عَهْدًا ۗ ۞ كَلَّا﴾ [٧٨-٧٩]، وفيها: ﴿عِزًّا ۗ ۞ كَلَّا﴾^(٣) [٨١-٨٢]، وفي قد أفلح: ﴿تَرَكَتْ ۖ كَلَّا﴾^(٤) [١٠٠]، وفي الشعراء: ﴿أَنْ يَفْتُلُوْنَ ۗ ۞ قَالَ كَلَّا﴾^(٥) [١٤-١٥].

(١) هذا تعريف ابن الجزري للمد الطبيعي في النشر (١/٢١٠).

(٢) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي (ص ١٧٤).

(٣) الوقف على هذا الموضع وما قبله: تام عند ابن الأنباري؛ على اعتبار أن معنى (كلا) للرد على الكافرين والزجر، ومعنى الآية: لا، لم يتخذ عند الرحمن عهدا، و: لا يكون لهم عزًّا بذلك، وقال الأخفش: الوقف التام على لفظي: (عهدا) و(عزا)؛ لأن لفظ (كلا) بمعنى: حفاً، ينظر: الإيضاح لابن الأنباري (٢/٧٦٦)، والتفسير البسيط للواحدي (١٤/٣١٤)، وتفسير القرطبي (١١/١٤٧).

(٤) الوقف على (كلا) في هذا الموضع: تام عند أحمد بن موسى اللؤلؤي، وأبي حاتم، والأخفش، وهو بمعنى الرد على الكفار: كلا لا يرجع إلى الدنيا، أما الوقف على لفظ (تركت) فهو وقف مراقبة مع لفظ (كلا)، ينظر: القطع والائتناف للنحاس (ص ٣٥٣)، والهادي للهمداني (٢/٦٩٩).

(٥) الوقف على لفظ (كلا) في هذا الموضع: وقف حسن، وهو وقف نافع وأبي حاتم، ينظر: القطع والائتناف للنحاس (ص ٣٧٣)، والاعتداء (ص ١١٣٧).

- [١٥]، وفيها: ﴿لَمَذْرُكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا﴾^(١) [٦١ - ٦٢]، وفي سبأ: ﴿شُرَكَاءَ كَلَّا﴾^(٢) [٢٧]،
وفي المعارج: ﴿يُنَجِّيه ﴿١٤﴾ كَلَّا﴾^(٣) [١٤ - ١٥]، وفيها: ﴿أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا﴾^(٤) [٣٨ - ٣٩]،
وفي المدثر: ﴿أَنْ أَزِيدَ ﴿٥٠﴾ كَلَّا﴾^(٥) [١٥ - ١٦]، وفيها: ﴿صُحُفًا مُنشَرَةً ﴿٥٢﴾ كَلَّا﴾^(٦) [٥٢ - ٥٣]،
وفي المطففين: ﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا﴾^(٧) [١٣ - ١٤]، وفي الفجر: ﴿أَهَانِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾^(٨)

- (١) الوقف على (كلا) حسن على معنى: الردع؛ أي: ليس الأمر كما تظنون فلن يدرككم فرعون فאלله وعدنا بالهداية والظفر، وهو تام عند النحاس، والداني، وجائز عند السجاوندي، ينظر: القطع للنحاس (ص ٣٧٥)، والمكتفى للداني (ص ٤٢٣)، وعلل الوقوف للسجاوندي (٧٥٦/٢).
- (٢) يحسن الوقف على لفظ (كلا) على معنى الردع والزجر؛ أي: ارتدعوا عن زعمكم أن الأصنام شركاء لله، ويجوز الابتداء بها على معنى: ألا بل هو الله العزيز، أو: حقاً بل هو الله العزيز، والوقف على (كلا) تام عند النحاس، والداني، ومطلق عند السجاوندي، ينظر: القطع والانتناف للنحاس (ص ٤٢٠)، والمرشد للعمامي (٥٧٢/٢).
- (٣) يحسن الوقف عليها على معنى: فليرتدع هذا المجرم عن تمنيه الفداء من العذاب، ولا يجوز الابتداء بها إلا على معنى: (ألا إنها لظي)، أمّا على معنى: (حقاً) فلا يجوز لكسر همزة (إنها) بعدها، ينظر: الوقف على كلا وبلى في القرآن لمكي بن أبي طالب (ص ٦٥).
- (٤) الوقف على لفظ (كلا): وقف حسن، على معنى: ليس الأمر على طمعه وشهوته؛ أي: لا يدخل الجنة، ويجوز الابتداء بها على معنى: إنا خلقناهم، فيجعلها افتتاح كلام وتنبيهاً على قدرة الله تعالى، ينظر: منازل القرآن في الوقوف للإخشيد (١٠١٤/٢).
- (٥) الوقف عليها حسن على معنى: فليرجع هذا الكافر عن الطمع في زيادة نعمة الله عليه، والوقف جائز على قوله تعالى: (أن أزيد)، يتبدأ بلفظ (كلا) على معنى: (ألا)، ولا يتبدأ بها على معنى: (حقاً)؛ لكسرة همزة (إنه) بعدها، ينظر: القطع والانتناف للنحاس (ص ٥٥١)، وعلل الوقوف للسجاوندي (١٠١٦/٣).
- (٦) يحسن الوقف على (كلا) على معنى: فليرتدع هذا الكافر عن إرادته أن يؤتى صحفاً منشرة، ويجوز الوقف على ما قبلها، ينظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (٤٢٨/١).
- (٧) يحسن الوقف على لفظ (كلا) على معنى: ليس الأمر على ما قال، ينظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ٥١٢).
- (٨) الوقف على (كلا) جيد، وكذا الوقف على لفظ (أهانن)، والوقف على (كلا) تام عند الداني، ينظر: الإيضاح لابن الأنباري (٤٣١/١)، والمكتفى للداني (ص ٢٣٥).

[١٦-١٧]، وفي الهمزة: ﴿أَخْلَدَهُۥ ۖ كَلَّا﴾^(١) [٣-٤]، ويجوزُ الابتداءُ بِهَا كُلِّهَا^(٢)؛ إِلَّا الْآخِرَ فِي الشُّعْرَاءِ^(٣)، وأما: ﴿كَلَّا سَيَعْمُونَ ۖ كَلَّا سَيَعْمُونَ﴾ في النبأ [٥-٦]^(٤) فلا يوقف عليهما ولا يبتدأ بهما^(٥)، وما بقي من: ﴿كَلَّا﴾ في القرآن: فلا بأس بالابتداء بها على معنى: حقًا، وهو ثمانية عشر موضعًا، ولا يوجد في النصف الأول^(٦).

(١) الوقف على (كلا) جيد، وهو وقف نافع ونصير وأبي حاتم، والوقف على (أخلد): تام، والابتداء بلفظ (كلا) على معنى: ألا وحقًا، ينظر: جمال القراء للسخاوي (ص ٧٣٠).

(٢) قال مكي بن أبي طالب في اختصار القول في الوقف على كلا وبلى ونعم: "ويجوز أن يبتدئ بها على معنى (حقًا)، أو على معنى (ألا)"، وقال ابن الأحنف اليميني في البستان في إعراب مشكلات القرآن (٤/١٦٢): "(كلا؛ أي: ليس الأمر كما يريدون ويقولون، وقيل: معناه حقًا، وكل ما ورد عليك من هذا الباب فهذا وجهه".

(٣) وكذا في الموضع الأول في سورة الشعراء في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتُلُونَ ۖ قَالَ كَلَّا﴾، فالوقف على (كلا) حسن على معنى: ليس الأمر كما تقول فلن يصلوا إليك وثق بالله فلن يقتلوك، ينظر: القطع والانتساف للنحاس (ص ٣٧٢)، وربما لم يذكر المؤلف هذا الموضع في الاستثناء لأن الإمام الداني ذكر أن الوقف على (كلا) في هذا الموضع: تام على معنى: لا يقدر على ذلك ولا يصلون إليه، ينظر: المكتفى للداني (ص ٤٢٢)، أمّا علة عدم جواز الابتداء بلفظ (كلا) في الموضع الثاني من الشعراء في قوله تعالى: (قال كلا) لأنه لا يجوز الفصل بين القول ومقوله، لكن يبتدأ بلفظ (قال)، ولا يبتدأ بلفظ (كلا) على معنى (حقًا)؛ لكسر همزة (إن) بعدها، ينظر: علل الوقوف للسجاوندي (٢/٧٥٦).

(٤) وكذا الحكم في موضع سورة التكاثر: ﴿كَلَّا سَوْفَ نَعْمُونَ ۖ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ نَعْمُونَ﴾ آية [٣-٤].

(٥) لا يحسن الوقف على لفظ (ثم)؛ لأنه حرف عطف، ولا على لفظ (كلا)؛ لأن الفائدة فيما بعده، ينظر: روح المعاني للألوسي (٤٤٧/٨).

(٦) وذلك لأن النصف الآخر من القرآن الكريم نزل أكثره بمكة وأكثرها جابرة، فتكررت هذه الكلمة على وجه التهديد والتعنيف لهم، والإنكار عليهم بخلاف النصف الأول وما نزل منه في اليهود لم يمتنع إلى إيرادها فيه؛ لذم وضعفهم، ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣٦٩).

وأما ﴿بَلَى﴾: فيوقف عليها في عشرة مواضع: في البقرة: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾^(١) [٨١]، و ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾^(٢) [١١٢]، وفي آل عمران: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾^(٣) [٧٦]، وفيها: ﴿مُنْزِلِينَ ﴿بَلَىٰ﴾﴾^(٤) [١٢٤ - ١٢٥]، وفي الأعراف: ﴿بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾^(٥) [١٧٢]، وفي النحل: ﴿مِنْ سُوءِ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ﴾^(٦) [٢٨]، وفي يس: ﴿عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ﴾^(٧) [٨١]، وفي غافر: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٨) [٥٠]، وفي الأحقاف: ﴿عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ﴾^(٩) [٣٣]، وفي الإنشقاق: ﴿أَنْ لَّنْ يَجُورَ ﴿بَلَىٰ﴾﴾^(١٠) [١٤ - ١٣].

- (١) الوقف على لفظ (بلى) كاف عند الإمام الداني في المكتفى (ص ١٦٧)، وهو جائز عند علماء اللغة، ينظر: البرهان للزركشي (٣٧٤/١).
- (٢) الوقف عليها حسن؛ لأنها جواب قولهم: (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى)، ولا يبتدأ بها لأنها جواب ما قبلها، ينظر: الوقف على كلا وبلى لمكي بن أبي طالب (ص ٧٨).
- (٣) الوقف على (بلى) تام عند الإمام الداني في المكتفى (ص ٦٢)، والتقدير: بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم.
- (٤) الوقف عليها جائز، وقيل: تام، ينظر: جمال القراء للسخاوي (٤١٨/٢).
- (٥) اختلف العلماء في الوقف على هذا الموضع: فقال بعضهم: الوقف على (بلى) تام؛ لأن قوله: (شهدنا) من قول الملائكة فهو منفصل عما قبله، وعلى هذا يكون الوقف على (شهدنا): كاف، وقال بعضهم: الوقف على (بلى) غير جائز لأنه متعلق بقوله: (شهدنا) وهو من تمام الحكاية عن الذرية، ينظر: المرشد للعماني (١٥٩/٢).
- (٦) الوقف على (بلى) تام عند نافع والولوي؛ لأنه جواب لما تقدم من الجحد، ويكون أيضاً جواب للاستخبار، ينظر: الهادي للهمداني (٦٦٠/٢).
- (٧) الوقف على (بلى) تام عند نافع، وقال أبو حاتم: "التمام عند قوله: (مثلهم)، ينظر: القطع والائتناف للنحاس (٥٨٤/٢).
- (٨) الوقف عليها تام عند الداني في المكتفى (ص ٢٠٥)، وكاف عند الأشموني في منار الهدى (٦٨٧).
- (٩) الوقف عليها جائز عند أبي زكريا الأنصاري، ينظر: المقصد للأنصاري (ص ٧١٩).
- (١٠) الوقف عليها حسن، وقيل: تام؛ لأن النفي في قوله: (لن يحور) من مقتضيات الوقف عليها، ينظر: منار الهدى للأشموني (ص ٨٤١).

واختلفوا في قوله: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١) [البقرة: ٢٦٠]، و﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾^(٢) [النحل: ٣٨]، وفي الزمر: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ﴾^(٣) [٧١]، وفي الزخرف: ﴿بَلَىٰ وَرُسُلُنَا﴾^(٤) [٨٠]، والأحْبُ وصلها بما بعدها، ومما نُقل عن الشيخ شهاب الدين الأشعري^(٥) يقول: "لا يُسْتَحَبُّ الوقْفُ على الأخيرِ في النَّحْلِ، وما [٢١/أ] سوى ذلك من (بلى) يجوز الوقفُ عليه"، على أن الإمام العماني يروي الوقف على (بلى) مطلقًا. وأما نعم: فمواضعها أربعة: في الأعرافِ اثنتان^(٦)، وبِكُلِّ من الشُّعْرَاءِ^(٧) والصَّافَّاتِ^(٨) وَاِحِدَةً،

- (١) الوقف على (بلى): حسن، وقيل: صالح، ينظر: تقييد وقف القرآن للنكزاي (ص ٢٠٣).
- (٢) ذهب النحاس في القطع والائتناف (ص ٢٩٥): إلى عدم الوقف على (بلى)؛ لأن (وعدا) مصدر مؤكد للجمله التي دلّت عليها، ولا يجوز الفصل بين المؤكّد والمؤكّد، وهذا القول موافق لقول مكّي بن أبي طالب في شرح كلا وبلى (ص ٩٢)، وذهب الداني في المكتفى (ص ٣٥٢): إلى أنه وقف تام على معنى: بلى ليعتقنهم.
- (٣) يجوز الوقف على (بلى) على اعتبار تمام الكلام في الجملة، فالسؤال قد أخذ جوابه، والوصل أولى بالنظر إلى ما بعدها من قوله تعالى: (ولكن حقت كلمة العذاب) حكاية عن الكفار، وهي من جملة مقول القول، وذكر النحاس أنه وقف تام في القطع (ص ٤٥٠)، وهو كاف عند الداني في المكتفى (ص ٤٩٠).
- (٤) جَوّز بعضهم الوقف على (بلى) على اعتبار أن الكلام أفاد الفائدة المطلوبة، ويؤيده أن ما بعده مبتدأ وخبر، وذهب بعضهم إلى ترجيح الوصل لأن الجملة بعدها حال أو معطوفة على الجملة المقدره، فيكون المعنى: بلى، نسمع سرهم ونجواهم، ينظر: علل الوقوف للسجاوندي (٣/٩٢١).
- (٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأشعري الزبيدي، شهاب الدين العبدلي، شيخ قراء زبيد، لازم الإمام ابن الجزري في اليمن، توفي بعد سنة (٨٢٨هـ)، ولم أفد على كتابه الذي نقل منه المؤلف، ينظر: غاية النهاية لابن الجزري (١/٣٤٩).
- (٦) في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾ [آية: ٤٤]، ويجوز الوقف على ﴿نَعَمْ﴾ في هذا الموضع، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَلِيلِينَ﴾ ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آية: ١١٣-١١٤].
- (٧) في قوله تعالى: ﴿أَيْنَ لَنَا الْآخِرُ إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَلِيلِينَ﴾ ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آية: ٤٢-٤٣].
- (٨) في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾ [آية: ١٨].

والاختيار^(١): الوقفُ عليها في الأول؛ لَعَدَمِ تَعَلُّقِ ما بَعْدَهَا بِهَا، وبِمَا قَبْلَهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ^(٢)، دُونَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ. هـ من فتح المنان في رواية حفص بن سليمان. **فائدة:** اعلم أن في القرآن سبعة عشر مَوْضِعًا لا يجوزُ الوقفُ عليها عامدًا^(٤)؛ لأن الوقف على بعضها يوهمُ الكفرَ، ويكفُرُ إِنْ تَعَمَّدَ الوقفَ على ما يوهمُه^(٥):

الأول: في البقرة: لا يجوزُ الوقفُ على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ [١٧]، وابتدئ بقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [١٧] ^(٦)، **الثاني:** في البقرة -أيضاً-: لا يجوزُ الوقفُ على

(١) كل المواضع التي ورد فيها لفظ ﴿نَعَمَ﴾ جاءت جواباً للاستفهام الذي قبله وتصديقاً له، وهذا الاختيار الذي ذكره المؤلف هو رأي الأئمة السابقين ومنهم: مكّي بن أبي طالب، والزركشي، والحصري، ينظر: الوقف على كلا وبلى ونعم لمكي بن أبي طالب (ص ١٠٦)، والبرهان للزركشي (٣٧٥/١)، ومعالم الاهتداء للحصري (ص ١٠٩).

(٢) الوقف على الموضع الأول في الأعراف كافٍ، وقد اختار الإمام الزركشي الوقف على ﴿نَعَمَ﴾ لعدم تعلقها لفظاً بما بعدها، ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٧٥/١).

(٣) لا يجوز الوقف على لفظ ﴿نَعَمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالَ نَعَمْ﴾ في الأعراف [١١٤]؛ لأن جملة: ﴿وَإِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الْمُفَرِّقِينَ﴾ معطوفة على الجملة المحذوفة التي قامت ﴿نَعَمْ﴾ مقامها في الجواب، وكذا في الآية الثالثة في الشعراء [٤٣]، أما في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾ فلا يسوغ الوقف على ﴿نَعَمْ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾ ابتداء، وخبر في موضع الحال من المضمرة الذي في الفعل المحذوف بعد ﴿نَعَمْ﴾، ينظر: الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى لعبد الكريم صالح (ص ٢٨٧).

(٤) وكذا لا يجوز الوقف على أي موضع لا يفهم معنى؛ عدا الوقف الاضطراري لانقطاع نفس، أو الوقف لبيان حكم، وكذا لا يصح الابتداء بما لا يفيد معنى، قال الإمام الدائي: "والجِلَّةُ من القراء وأهل الأداء يهون عن الوقف على هذا الضرب، وينكرونه، ويستحبون لمن انقطع نفسه عليه أن يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده، فإن لم يفعل فلا حرج عليه"، ثم قال: "فمن انقطع نفسه على ذلك وجب عليه أن يرجع إلى ما قبله، ويصل الكلام بعضه ببعض، فإن لم يفعل أثم وكان ذلك من الخطأ العظيم، الذي لو تعمدته متعمداً لخرج بذلك من دين الإسلام" المكنفي (ص ٢٥).

(٥) في الحكم على الواقف وفقاً قبيحاً بالكفر مُطلقاً: نَظَرٌ؛ وذلك لأنَّ من وقفَ هذه الوقوفِ وهو غيرُ معتقدٍ للمعنى فيها -حتى لو عرف معناها أو جهله- فلا يُحكَّمُ بكفره، ولو اعتقدَ معناها فهو كافرٌ سواءً وقفَ عليها أم لم يقف، وقد ردَّ الإمام الأشموني على من كفر الواقف وفقاً قبيحاً على هذه المواضع السبعة عشر في منار الهدى (ص ٣٨).

(٦) لانقطاع المعنى وتعلق ما بعده به، ينظر: علل الوقوف للسجاوندي (٢١١/١).

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ﴾ [٢٤٣]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ مُوتُوا﴾ [٢٤٣]، الثالث: في آل عمران: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [١٨١]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(١) [١٨١]، الرابع: في المائة: فلا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ﴾ [٣١]، ويبتدئ بقوله: ﴿اللَّهُ غَرَابًا﴾^(٢) [٣١]، الخامس: في المائة -أيضًا-: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [٦٤]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾^(٣) [٦٤]، السادس: في المائة -أيضًا-: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [٧٣]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [٧٣]، السابع: في براءة: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [٣٠]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿عَزِيزُ أَرْبَابٍ﴾ [٣٠]، الثامن: في براءة -أيضًا-: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [٣٠]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [٣٠]، التاسع: في يوسف: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٨]، ويبتدئ بقوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾^(٤) [٩]، العاشر: في إبراهيم: [٢١/ب] لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا﴾ [١٢]، ويبتدئ بقوله: ﴿أَلَا نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٥) [١٢]، الحادي عشر: في

(١) ذكر الإمام الداني أن هذا أقبح الوقوف، ينظر: المكتفى (ص ٢٥).

(٢) لا يجوز الوقف على الفعل دون الفاعل، وكذا من سوء الأدب مع الله تعالى ومن الجهل الابتداء بلفظ الجلالة، ينظر: تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي (ص ١٣٨).

(٣) في هذا الموضوع وما بعده إلى الموضوع الثامن وقف قبيح وابتداءً أقبح؛ لأنه وقف على المقول دون القول، والقول كفر صريح، فمن تعمد الوقف أو الابتداء فقد أثم، ينظر: منار الهدى للأشموني (ص ٣٦).

(٤) هذا الموضوع رأس آية، وليس بوقف عند بعضهم؛ وذلك لتعلق ما بعده به، ولسماجة الابتداء بما بعده، وهو من تمام الحكاية عن إخوة يوسف، ينظر: المرشد للعماني (٣٥٢/٢).

(٥) ووجه قبح هذا الوقف أنه وقف على الاستفهام دون المستفهم عليه.

إبراهيم -أيضًا-: لا يجوز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي﴾ [٢٢]، وابتدئ بقوله: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ﴾^(١) [٢٢]، الثاني عشر: في الإسراء: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ﴾ [١١١]، وابتدئ بقوله: ﴿لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ﴾^(٢) [١١١]، الثالث عشر: في الأحزاب: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ﴾ [٣٥]، وابتدئ بقوله: ﴿اللَّهُ كَثِيرًا﴾^(٣) [٣٥]، الرابع عشر: في الصافات: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [١٥٢]، وابتدئ بقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾^(٤) [١٥٣]، الخامس عشر: في الغاشية: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾^(٥) [٢٣-٢٤]، وابتدئ بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الْعَذَابِ﴾^(٦) [٢٤]، السادس عشر: في العصر: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [٢]، وابتدئ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٧) [٣]، السابع عشر: في ﴿أَرْعَيْتَ الَّذِي﴾: لا يجوز الوقف على قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٤]، وابتدئ بقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٨) [٥]، فلا يجوز الوقف على كل ما ذكر، بل يوصل، ولا حرج عليه في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) لأن في الوقف عليه والابتداء بما بعده إيهام بالإقرار بالكفر.

(٢) ووجه ذلك أن فيه إقرار بوجود شريك في الملك تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

(٣) ففيه سوء أدب مع الله تعالى.

(٤) المقصود بالوقف الذي يكفر معتقده هو الوقف على رأس الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الصافات: ١٥١]

ثم الابتداء من قوله تعالى: ﴿وَلَدَّ اللَّهُ﴾ [١٥٢]، ينظر: جمال القراء للسخاوي (ص ٦٧٤).

(٥) في هذا الموضع لا يجوز الوقف على الفعل دون الفاعل، وإن وقف اضطرارًا وجب عليه أن يعيد بما يفيد معنى، ينظر:

شرح طيبة النشر للنويري (٢٦٦/١).

(٦) لا يصح الوقف على المستثنى منه دون المستثنى؛ لأن الإنسان في الآية المراد به: جميع الناس، واستثنى منهم (الذين

آمنوا، ينظر: جمال القراء للسخاوي (ص ٦٧٧).

(٧) قال الإمام ابن الجزري: "لا يجوز تعمد الوقف عليه إذا غير المعنى أو نقصه" التمهيد في علم التجويد (ص ١٨٧).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، نبينا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

ففي ختام هذا الكتاب المبارك خلصتُ إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج:

- ١- أن علم التجويد من أجلّ العلوم وأشرفها؛ لتعلقها المباشر بألفاظ القرآن الكريم وأدائه، وهو قدوة جبريل عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم، وديدن الصحابة رضي الله عنهم من بعده.
- ٢- تعلم التجويد فرض كفاية، وتطبيق أحكامه في القراءة واجب، وتعتمد اللحن في القرآن الكريم معصية، إلا إن لم يستطع إجادة القراءة بالتجويد مع بذله الجهد في ذلك فلا حرج عليه.
- ٣- أن علم الوقف والابتداء ليس من العلوم التي يكون الغاية منها استراحة القارئ، بل هو من العلوم المتعلقة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم، وبإتقانه يعطي التعبير القرآني الملاءمة اللازمة بين المعنى والصوت، ويعطي تأثيراً في نفس السامع ليتعمق في الآيات ومعانيها.
- ٤- أنه لا يحكم بكفرٍ على الواقف المتعمد أو الساهي إن وقف على ما لا يفيد معنى، أو وقف وفقاً قبيحاً يوهم كفرًا، بل يُحكم عليه حال اعتقاده لهذا المعنى سواء كان واقفاً أم مستمعاً.

ثانياً: التوصيات:

- ١- النظر في رموز الوقف في المصاحف المطبوعة وبيانها، ونشر معانيها بين الناس والعمل بها.
- ٢- تحرير حكم قراءة القرآن من غير تجويد بالأدلة والشواهد والاستشهاد بأقوال أهل العلم في ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



١. قائمة المصادر والمراجع

٢. أبحاث في علم التجويد، غانم الحمد، دار عمار للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣. أحكام القرآن، أحمد الجصاص، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٥. إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر محمد بن القاسم ابن الأنباري، المجمع العلمي، دمشق.
٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٧. الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، أبو محمد النكزاي، (ح)، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٩٢م.
٨. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار التراث، دمشق، ط ١.
٩. البستان في إعراب مشكلات القرآن، ابن الأحنف اليميني، (ح)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠١٨م.
١٠. التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين النووي، (ح)، ط ٣، ١٩٩٤م.
١١. التذكرة في الوعظ، ابن الجوزي، (ح)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
١٢. التفسير البسيط، علي الواحدي، (ح)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٣. التمهيد في علم التجويد، محمد ابن الجزري، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.
١٤. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين ابن العطار، الدار الأثرية، الأردن، ط ١، ٢٠٠٧م.
١٥. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

١٦. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، علي الصفاقسي، (ح).
١٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، (ح)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.
١٨. الجواهر المضية على المقدمة الجزرية، سيف الدين بن عطاء الفضالي المصري، (ح)، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.
١٩. جمال القراءة وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، دار البلاغة، القاهرة، ط١.
٢٠. الحواشي المفهومة في شرح المقدمة، أحمد ابن الجزري.
٢١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبّي، مصر، ١٨٦٧م.
٢٢. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة، زكريا الأنصاري، دار الفكر، دمشق.
٢٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، (ح)، دمشق، ط٣، ١٩٩١م.
٢٥. سراج القارئ المبتدي وتذكرة المقرئ المنتهي، ابن القاصح، (ح)، مصطفى الباي الحلبي، ط٣.
٢٦. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد الشقيري، (ح)، دار الفكر، دمشق.
٢٧. شرح طيبة النشر، محب الدين النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح كلا وبلى، مكّي بن أبي طالب القيسي، دار المأمون، بيروت، ط١.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (ح)، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين ابن الصلاح، (ح)، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣١. علل الوقوف، محمد بن طيفور السجاوندي، (ح)، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١.
٣٢. غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية، ابن الجزري، (ح)، دار اللؤلؤة، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧م.
٣٣. غريب القرآن، ابن قتيبة الدينوري، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٣٤. الفتاوى الحديشية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، دمشق.
٣٥. الفتاوى، شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
٣٦. فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٣٧. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبي محمد الفيومي، (ح)، ط ١، ٢٠١٨م.
٣٨. القطع والائتناف، أبو جعفر النحاس، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، وكالة المعارف الجليلية، استانبول.
٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤١. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، ط ٣، ١٩٩٣م.
٤٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، دمشق.
٤٣. المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء، الحسن بن علي العماني، (ح)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٢م.
٤٤. مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، ابن الطحان السُّماتي، (ح)، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط ١، ٢٠٠٧م.
٤٥. معالم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء، محمود خليل الحصري، ط ١.
٤٦. المقصد لتلخيص ما في المرشد، أبو زكريا الأنصاري، دار المصحف، ط ٢، ١٩٨٤م.
٤٧. المكتفى في الوقف والابتداء، أبو عمرو الداني، (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢.

٤٨. منار الهدى في الوقف والابتداء، أحمد عبد الكريم الأشموني، دار المصحف، دمشق.
٤٩. منازل القرآن في الوقوف، أبو الفضل الإخشيد، (ح)، جامعة أم القرى، ٢٠١٨م.
٥٠. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.
٥١. المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، ملا علي القاري، (ح)، دار الغوثاني، دمشق.
٥٢. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، (ح)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠١٣م.
٥٣. النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري، (ح)، دار الشروق، ط ١، ١٩٨١م.
٥٤. الهادي في معرفة المقاطع والمبادي، أبو العلاء الهمداني، (ح)، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام سعود، الرياض، ١٩٩٠م.
٥٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي، (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان، (ح)، دار صادر، بيروت، ط ٣.
٥٧. الوقف على كلا وبلى في القرآن الكريم، مكّي بن أبي طالب، (ح)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١، ٢٠٠٣م.
٥٨. الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى، عبد الكريم صالح، دار السلام، مصر، ط ٣، ٢٠١٠م.



Romanization of sources (APA 7th Style)

1. **al-Ḥamad, Ghānim Qaddūrī.** (2002). *Abḥāth fī 'ilm al-tajwīd* [Researches in the science of Tajweed] (1st ed.). Dār 'Ammār.
2. **al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī.** (1994). *Aḥkām al-Qur'ān* [Rulings of the Qur'an] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
3. **al-Ghazālī, Abu Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad.** (n.d.). *Iḥyā' 'ulūm al-dīn* [Revival of the religious sciences]. Dār al-Ma'rifah.
4. **Ibn al-Anbārī, Abu Bakr Muḥammad bin al-Qāsim.** (n.d.). *Īdāḥ al-waqf wa-al-ibtidā'* [Clarification of the pause and the start]. al-Majma' al-'Ilmī.
5. **al-Ziriklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd.** (2002). *al-A'lām* [The notable figures] (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
6. **al-Nakzāwī, Abu Muḥammad 'Abdullāh bin Muḥammad.** (1992). *al-Iqtidā' fī ma'rifat al-waqf wa-al-ibtidā'* [Guidance in knowing the pause and the start] (Editor, Ed.) [Doctoral dissertation, Islamic University of Madinah].
7. **al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Abdullāh.** (n.d.). *al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān* [The proof in the sciences of the Qur'an] (1st ed.). Dār al-Turāth.
8. **Ibn al-Aḥnaf al-Yamanī, Abu al-Faṭḥ bin Abdullāh.** (2018). *al-Bustān fī i'rāb mushkilāt al-Qur'ān* [The garden in the parsing of problematic verses of the Qur'an] (Editor, Ed.; 1st ed.). King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
9. **al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf.** (1994). *al-Tibyān fī ādāb ḥamalat al-Qur'ān* [The clarification of the manners of the carriers of the Qur'an] (Editor, Ed.; 3rd ed.).
10. **Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abu al-Faraj Abdul Raḥmān.** (1985). *al-Tadhkirah fī al-wa'z* [The reminder in preaching] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ma'rifah.
11. **al-Wāḥidī, Abu al-Ḥasan 'Alī bin Aḥmad.** (2009). *al-Tafsīr al-basīṭ* [The simple interpretation] (Editor, Ed.; 1st ed.). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
12. **Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad.** (n.d.). *al-Tamhīd fī 'ilm al-tajwīd* [The introduction to the science of Tajweed] (1st ed.). Maktabat al-Ma'ārif.

13. **Ibn al-‘Aṭṭār, ‘Alā’ al-Dīn Abu al-Ḥasan ‘Alī bin Ibrāhīm.** (2007). *Tuḥfat al-ṭālibīn fī tarjamat al-imām Muḥyi al-Dīn* [The students' masterpiece in the biography of Imam Muhyi al-Din] (1st ed.). al-Dār al-Athariyyah.
14. **al-Ṭabarī, Abu Ja‘far Muḥammad bin Jarīr.** (n.d.). *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi‘ al-bayān ‘an ta’wīl āy al-Qur’ān* [Tabari's interpretation: The comprehensive statement on the interpretation of the verses of the Qur'an] (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
15. **al-Ṣaffāqīsī, ‘Alī bin Muḥammad al-Nūrī.** (n.d.). *Tanbīh al-ghāfilīn wa-irshād al-jāhilīn* [Alerting the heedless and guiding the ignorant] (Editor, Ed.).
16. **al-Qurṭubī, Abu Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad.** (1986). *al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān* [The comprehensive collection of Qur'anic rulings] (Editor, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
17. **al-Faḍālī al-Miṣrī, Sayf al-Dīn bin ‘Aṭā’.** (2005). *al-Jawāhir al-muḍiyyah ‘alā al-Muqaddimah al-Jazariyyah* [The shining jewels upon the Jazari introduction] (Editor, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.
18. **al-Sakhāwī, ‘Alam al-Dīn ‘Alī bin Muḥammad.** (n.d.). *Jamāl al-qurrā’ wa-kamāl al-iqrā’* [The beauty of the reciters and the perfection of the recitation] (1st ed.). Dār al-Balāghah.
19. **Ibn al-Jazarī, Aḥmad bin Muḥammad.** (n.d.). *al-Ḥawāshī al-mufhimah fī sharḥ al-Muqaddimah* [The explanatory footnotes in the explanation of the introduction].
20. **al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn bin Faḍlullāh.** (1867). *Khulāṣat al-athar fī a’yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar* [The essence of the legacy in the notables of the eleventh century]. Egypt.
21. **al-Anṣārī, Zakariyyā bin Muḥammad.** (n.d.). *al-Daqā’iq al-muḥkamah fī sharḥ al-Muqaddimah* [The precise details in the explanation of the introduction]. Dār al-Fikr.
22. **al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd bin Abdullāh.** (1994). *Rūḥ alma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘aẓīm wa-al-sab‘ al-mathānī* [The spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Oft-Repeated Verses] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
23. **al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf.** (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muḥtāḥ* [The garden of the students and the reliance of the muftis] (Editor, Ed.; 3rd ed.). Damascus.
24. **Ibn al-Qāṣiḥ, Abu al-Qāsim ‘Alī bin ‘Uthmān.** (n.d.). *Sirāj al-qāri’ al-mubtadī wa-tadhkirat al-muqri’ al-muntahī* [The lantern of the beginner

- reader and the memento of the advanced reciter] (Editor, Ed.; 3rd ed.). Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
25. **al-Shuqayrī, Muḥammad bin Aḥmad.** (n.d.). *al-Sunan wa-al-mubtada'āt al-muta'alliqah bi-al-adhkār wa-al-ṣalawāt* [The Sunnahs and innovations related to Dhikr and prayers] (Editor, Ed.). Dār al-Fikr.
26. **al-Nuwayrī, Muḥibb al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad.** (2003). *Sharḥ Ṭayyibat al-nashr* [Explanation of the Tayyibat al-Nashr] (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
27. **al-Qaysī, Makkī bin Abī Ṭālib.** (n.d.). *Sharḥ Kallā wa-Balā* [Explanation of Kalla and Bala] (1st ed.). Dār al-Ma'mūn.
28. **al-Subkī, Tāj al-Dīn Abdul Wahhāb bin 'Alī.** (1992). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-kubrā* [The major classes of Shafi'i scholars] (Editor, Ed.; 2nd ed.). Dār Hajar.
29. **Ibn al-Ṣalāḥ, Taqī al-Dīn 'Uthmān bin Abdul Raḥmān.** (1992). *Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi'iyyah* [The classes of Shafi'i jurists] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Bashā'ir.
30. **al-Sajāwandī, Abu Abdullāh Muḥammad bin Ṭayfūr.** (n.d.). *'Ilal al-wuqūf* [The causes of the pauses] (Editor, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.
31. **Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad.** (2017). *Ghāyat al-nihāyah fī asmā' rijāl al-qirā'āt* [The ultimate objective in the names of the men of readings] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Lu'lu'ah.
32. **al-Dīnawarī, Ibn Qutaybah Abdullāh bin Muslim.** (1978). *Gharīb al-Qur'ān* [The strange words of the Qur'an] (Editor, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
33. **al-Haytamī, Ibn Ḥajar Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad.** (n.d.). *al-Fatāwā al-ḥadīthiyyah* [The Hadith-related fatwas]. Dār al-Fikr.
34. **al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Aḥmad.** (n.d.). *al-Fatāwā* [The fatwas]. al-Maktabah al-Islāmiyyah.
35. **al-Haytamī, Ibn Ḥajar Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad.** (n.d.). *Fatḥ al-jawād bi-sharḥ al-Irshād* [The opening of the generous one: Explanation of the guidance] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
36. **al-Fayyūmī, Abu Muḥammad Sa'īd bin Muḥammad.** (2018). *Fatḥ al-qarīb al-mujīb 'alā al-Tarḥīb wa-al-Tarḥīb* [The near-responding opening upon 'al-Tarḥīb wa-al-Tarḥīb'] (Editor, Ed.; 1st ed.).

37. **al-Naḥḥās, Abu Ja'far Aḥmad bin Muḥammad.** (n.d.). *al-Qaṭ' wa-al-i'tināf* [The cutting and the resuming] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
38. **Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafā bin Abdullāh.** (n.d.). *Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-kutub wa-al-funūn* [Unveiling the doubts about the names of books and arts]. Wakālat al-Ma'ārif al-Jalīlah.
39. **al-Kafawī, Abu al-Baqā' Ayyūb bin Mūsā.** (n.d.). *al-Kulliyāt: Mu'jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah* [The generalities: A dictionary of terminology and linguistic differences] (Editor, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.
40. **Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Abu al-Faḍl Muḥammad bin Mukarram.** (1993). *Lisān al-ʿArab* [The tongue of the Arabs] (3rd ed.). Dār Ṣādir.
41. **al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf.** (n.d.). *al-Majmū' sharḥ al-Muḥadhdhab* [The compendium: Explanation of the 'Muḥadhdhab']. Dār al-Fikr.
42. **al-ʿUmānī, Abu al-Ḥasan bin ʿAlī.** (2002). *al-Merid fī al-wuqūf 'alā madhāhib al-qurrā' al-sab'ah* [The guide in the pauses according to the schools of the seven reciters] (Editor, Ed.) [Master's thesis, Umm Al-Qura University].
43. **Ibn al-Ṭaḥḥān al-Summātī, Abu al-Qāsim Abdul Wahhāb bin Muḥammad.** (2007). *Murshid al-qāri' ilā taḥqīq ma'ālim al-maqāri'* [The reader's guide to verifying the landmarks of the recitations] (Editor, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ṣaḥābah.
44. **al-Ḥuṣārī, Maḥmūd Khalīl.** (n.d.). *Ma'ālim al-ihtidā' fī ma'rifat al-waqf wa-al-ibtidā'* [The landmarks of guidance in knowing the pause and the start] (1st ed.).
45. **al-Anṣārī, Abu Zakariyyā Zakariyyā bin Muḥammad.** (1984). *al-Maqṣid li-talkhīṣ mā fī al-Murshid* [The objective for summarizing what is in 'al-Murshid'] (2nd ed.). Dār al-Muṣḥaf.
46. **al-Dānī, Abu ʿAmr ʿUthmān bin Sa'īd.** (n.d.). *al-Muktafā fī al-waqf wa-al-ibtidā'* [The sufficient in the pause and the start] (Editor, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
47. **al-Ashmūnī, Aḥmad bin Abdul Karīm.** (n.d.). *Manāzir al-hudā fī al-waqf wa-al-ibtidā'* [The lighthouse of guidance in the pause and the start]. Dār al-Muṣḥaf.
48. **al-Ikhshīdh, Abu al-Faḍl bin Abdullāh.** (2018). *Manāzil al-Qur'ān fī al-wuqūf* [The stations of the Qur'an in the pauses] (Editor, Ed.). Umm Al-Qura University.

49. **Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad.** (1999). *Munjid al-muqri'īn wa-murshid al-ṭālibīn* [The reciters' helper and the students' guide] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
50. **al-Qārī, Mullā ʿAlī bin Sulṭān Muḥammad.** (n.d.). *al-Minaḥ al-fikriyyah fī sharḥ al-Muqaddimah al-Jazariyyah* [The intellectual gifts in the explanation of the Jazari introduction] (Editor, Ed.). Dār al-Ghawthānī.
51. **Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad.** (2013). *al-Nashr fī al-qirāʾāt al-ʿashr* [The spreading in the ten readings] (Editor, Ed.). King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex.
52. **al-Anṣārī, Abu Zayd Saʿīd bin Aws.** (1981). *al-Nawādir fī al-lughah* [The rarities in the language] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Shurūq.
53. **al-Hamadhānī, Abu al-ʿAlāʾ al-Ḥasan bin Aḥmad.** (1990). *al-Hādī fī maʿrifat al-maqāṭiʿ wa-al-mabādiʿ* [The guide in knowing the endings and the beginnings] (Editor, Ed.) [Doctoral dissertation, Imam Muhammad bin Saud Islamic University].
54. **al-Wāḥidī, Abu al-Ḥasan ʿAlī bin Aḥmad.** (1994). *al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qurʾān al-majīd* [The intermediate in the interpretation of the Glorious Qur'an] (Editor, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
55. **Ibn Khallikān, Aḥmad bin Muḥammad bin Abī Bakr.** (n.d.). *Wafayāt al-aʿyān wa-anbāʾ abnāʾ al-zamān* [Obituaries of notables and news of the sons of the time] (Editor, Ed.; 3rd ed.). Dār Ṣādir.
56. **al-Qaysī, Makkī bin Abī Ṭālib.** (2003). *al-Waqf ʿalā Kallā wa-Balā fī al-Qurʾān al-karīm* [The pause on 'Kalla' and 'Bala' in the Holy Qur'an] (Editor, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.
57. **Ṣāliḥ, Abdul Karīm Ibrāhīm.** (2010). *al-Waqf wa-al-ibtidāʾ wa-ṣilatuhumā bi-al-maʿnā* [The pause and the start and their relation to the meaning] (3rd ed.). Dār al-Salām.

